مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 23-234 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91–7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 22–08 المؤرخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 17 و18 من القانون رقم 22–08 المؤرخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي تدعى في صلب النص "السلطة العليا".

المادّة 2 : يتضمن تنظيم السلطة العليا، في إطار المهام المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم 22–08 المؤرخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، تحت سلطة رئيس السلطة العليا، الهياكل الآتية :

– أمانة عامة، ويسيرها أمين عام،

– قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات،

– قسم التحسيس والتكوين والتعاون،

– هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

المادّة 3 : يساعد رئيس السلطة العليا مديرا (2) دراسات.

المادّة 4 : يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس السلطة العليا على الخصوص، بما يأتي :

– تنشيط وتنسيق عمل هياكل السلطة العليا،

– ضمان التنظيم والسير الحسن لمصالح السلطة العليا،

– تنفيذ ميزانية السلطة العليا،

– تنسيق أشغال إعداد التقرير السنوي للسلطة العليا،

– تحضير أشغال مجلس السلطة العليا وتنظيمها،

– ضمان أمانة المجلس،

– تنفيذ قرارات السلطة العليا ومتابعتها.

يساعد الأمين العام ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية وبرامج التكوين والسهر على تنفيذها،

- تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية بالتنسيق مع مختلف هياكل السلطة العليا، ومتابعة عمليات التوظيف وتسيير المسار المهني للموظفين،

- السهر، بالتنسيق مع الهياكل الأخرى، على تكوين وتحسين مستوى مستخدمي السلطة العليا،

- تحديد الاحتياجات المادية للسلطة العليا، وضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية الخاصة بها وصيانتها،

- إعداد الصفقات والطلبات والاتفاقيات الخاصة بالسلطة العليا،

- ضمان تسيير حظيرة السيارات وصيانتها وتقييمها.

ب- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- اقتراح الاحتياجات المالية للسلطة العليا وتقييمها،

- ضمان تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز للسلطة العليا،

- السهر على تنفيذ الصفقات العمومية، واحترام إجراءاتها.

ج- المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- تطوير وسائل الإعلام الآلي وإدماج التكنولوجيات الحديثة على مستوى السلطة العليا،

- ضمان إدارة وصيانة وأمن شبكات الإعلام الآلي،

- تحديد احتياجات السلطة العليا في مجال تجهيزات الإعلام الآلي،

- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تسييره الرقمي،

- معالجة واستغلال وحفظ الأرشيف الخاص بالسلطة العليا،

- السهر على تسيير الإحصائيات الخاصة بالسلطة العليا.

المادّة 5 : يلحق بالأمين العام مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي للسلطة العليا.

المادّة 6 : يكلف قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات على الخصوص، بما يأتي :

- تلقي التصريحات بممتلكات الموظفين العموميين الخاضعين لوجوب التصريح بالممتلكات، وضمان معالجتها ومراقبتها،

- السهر على احترام الامتثال للالتزام بالمطابقة لمعايير وأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة،

- تلقي الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد ومعالجتها وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول،

- جمع ومركزة واستغلال المعلومات،

- إعداد تقارير دورية عن نشاطاته.

ويضم مديريتين (2) :

1- مديرية تسيير ومعالجة التصريحات بالممتلكات، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين لالتزام التصريح بالممتلكات، وتصنيفها وحفظها وفق التشريع والتنظيم الساريي المفعول،

- ضمان التسيير التقني والإلكتروني للتصريحات بالممتلكات ومعالجتها واستغلال المعلومات الواردة فيها،

- التحقق من صحة التصريحات بالممتلكات ومراقبتها،

- إعداد دراسات وتقارير تحليلية وإحصائية حول التصريحات بالممتلكات.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية لتسيير التصريحات بالممتلكات، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- تلقي التصريحات بالممتلكات المتعلقة بالموظفين العموميين الخاضعين لالتزام الاكتتاب بالتصريح وتصنيفها وحفظها،

- السهر على المراقبة الدورية للقوائم الإسمية الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين لالتزام الاكتتاب بالتصريح بالممتلكات وضمان تحيينها،

- ضمان إدارة المنصة الإلكترونية للتصريح بالممتلكات وسيرها الحسن.

ب- المديرية الفرعية لمعالجة التصريحات بالممتلكات ومراقبتها، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان معالجة البيانات الواردة في التصريحات بالممتلكات، بما في ذلك معالجتها إلكترونيا وجمع واستغلال المعلومات الواردة فيها،

– التنسيق مع الإدارات والمصالح المعنية للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات،

– اقتراح التدابير المناسبة بخصوص حالات عدم التصريح بالممتلكات أو التي تتضمن تصريحات كاذبة أو تصريحات تتضمن فوارق غير مبررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– مراقبة مدى امتثال الهيئات والمؤسسات المعنية بالالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح التوصيات المناسبة في هذا الشأن، ومتابعة تنفيذها،

– السهر على تنفيذ التوصيات والأوامر الصادرة عن السلطة العليا فيما يتعلق بتنفيذ أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة، واقتراح كل إجراء مناسب تجاه المؤسسات المعنية في حالة عدم الامتثال لها،

– إدراج أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتعميمها على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى،

– اقتراح إخطار الجهات القضائية المختصة إقليميا عندما تفضي المراقبة إلى وقائع تحتمل وصفا جزائيا أو على مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته،

– إعداد التقارير والتوصيات واقتراح التدابير، حسب الحالة، عند معاينة حالات تقصير في وضع آليات المطابقة،

– تلقي ومعالجة الإخطارات والتبليغات عن حالات تتعلق بأفعال الفساد بما فيها حالات انتهاك أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أو حالات خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– المساهمة في إعداد وتحديد محتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وشروط وكيفيات تنفيذها،

– القيام بمهمة الرقابة للتأكد من وضع تدابير وأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى، والوقوف على مدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها وإعداد تقارير بذلك،

– اقتراح التدابير المناسبة عند عدم الأخذ بالتوصيات الموجهة للمؤسسات المعنية، أو عند معاينة أو بعد الإخطار أو التبليغ عن وجود انتهاكات لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخلها، والمتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة، ومساعدتها في وضعها،

– مرافقة المؤسسات والإدارات والهيئات المذكورة أعلاه في تطوير برامج المطابقة في مجال مكافحة الفساد وتنفيذها.

ب- المديرية الفرعية للإخطارات والتبليغات، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– تلقي ومعالجة الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد وفقا للتشريع والتنظيم الساري مفعولهما،

– تلقي الإخطارات والتبليغات عن حالات وجود انتهاك لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وجودتها وفعاليتها، أو حالات خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة،

– استغلال المعلومات الواردة إلى السلطة العليا حول شبهة الفساد في غير الحالات المطروحة أمام الجهات القضائية، واقتراح إخطار الجهات المختصة، عند الاقتضاء، لاتخاذ الإجراءات المناسبة،

– جمع الوثائق التي تتضمن وقائع تحتمل وصفا جزائيا والتي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير،

– استقبال العرائض وإعلام أصحابها بمآل الإجراءات المتخذة في شأنها،

– السهر على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين وفق التشريع والتنظيم الساري مفعولهما.

المادّة 7 : يكلف قسم التحسيس والتكوين والتعاون على الخصوص، بما يأتي :

– التحسيس بمخاطر الفساد وآثاره ونشر ثقافة نبذه وأخلقة الحياة العامة،

– تعزيز قدرات الموظفين العموميين والمجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد،

– القيام بالدراسات، وضمان اليقظة القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

– تعزيز وتطوير التعاون على المستويين الدولي والإقليمي،

– متابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتقارير والمؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والجهوية والمنظمات غير الحكومية حول وضعية الفساد في الجزائر،

– إعداد مشاريع التقارير الدورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في المواثيق والاتفاقيات الدولية،

– إعداد تقارير دورية عن نشاطاته.

ويضم مديريتين (2) :

1– مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد برامج تحسيسية وتربوية حول مخاطر الفساد وآثاره الضارة،

– السهر على نشر وتعميم الأنظمة والمعايير وآليات الحكم الراشد والنزاهة والشفافية في الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى،

– تعزيز قدرات الموظفين العموميين والأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،

– تشجيع البحث العلمي، لا سيما في الميادين القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية حول ظاهرة الفساد والمواضيع ذات الصلة،

– إنجاز دراسات وتحاليل وسبر الآراء من أجل قياس حجم الفساد وتحديد منابعه وصوره والعوامل المشجعة عليه، واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليه،

– اقتراح التدابير الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني المتعلق بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وإعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمجال نشاط السلطة العليا،

– السهر على إنشاء الرصيد الوثائقي الخاص بالسلطة العليا وتسييره.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية للتحسيس والتكوين، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

– القيام، بالتعاون مع الفاعلين المعنيين، بأنشطة إعلامية وتوعوية لفائدة المواطنين حول الفساد وآثاره الضارة،

– تنظيم حملات ونشاطات تحسيسية في الأوساط التربوية والجامعية والمهنية،

– تصميم واقتراح برامج تربوية تهدف إلى نشر ثقافة نبذ الفساد وعدم التسامح مع هذه الظاهرة،

– ترقية وتشجيع المبادرات العلمية والإعلامية والفنية والرياضية والثقافية التي تساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته،

– تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين العموميين والمساهمة فيها، لا سيما منهم موظفو الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

– إعداد وتنفيذ برامج تكوينية لفائدة المجتمع المدني والفاعلين الآخرين بهدف تعزيز وتدعيم قدراتهم في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ب– المديرية الفرعية لليقظة القانونية، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– القيام بدراسات حول ظاهرة الفساد وسبر الآراء لقياسه وآثاره والجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة،

– القيام، بالتنسيق مع مختلف القطاعات، بإعداد خرائط لمخاطر الفساد تسمح بالكشف عن أسباب الفساد والوقاية منها،

– دراسة وتحليل مختلف المؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجالات الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد،

– التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،

– دراسة مشاريع النصوص القانونية المعروضة على السلطة العليا وتحليلها.

2– مديرية التعاون، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– تعزيز التعاون مع الهيئات والمنظمات المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته على المستويين الدولي والإقليمي،

– تطوير المساعدة التقنية وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد وترقية الشفافية،

– السهر على ضمان التنسيق والتعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والفاعلين الوطنيين الآخرين،

– ضمان متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإعداد تقارير دورية بشأنها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية لتطوير التعاون، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– العمل على وضع آليات فعالة للتعاون والتنسيق مع مختلف الفاعلين الوطنيين، في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بما فيها منظمات المجتمع المدني،

– اقتراح ووضع آليات التعاون والشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته والهيئات المماثلة، والسهر على تنفيذها،

– البحث عن فرص المساعدة التقنية الممكنة ومتابعة تنفيذها، والاستفادة من الخبرات الدولية في مجال ترقية الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قصد تطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال،

– المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بالتعاون مع المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على المشاركة فيها.

ب- المديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد تقارير دورية حول مدى تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تعنى بمكافحة الفساد،

– تحضير تقارير موضوعاتية حول مساهمة الجزائر في مجال ترقية الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

– متابعة التقارير والمؤشرات التي تنشرها المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجال الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد،

– اقتراح التدابير اللازمة لمواءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعنى بمكافحة الفساد.

المادّة 8 : يكلف الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، على الخصوص، بما يأتي :

– القيام بالتحريات وجمع الأدلة في ملفات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي،

– التنسيق مع الأجهزة المتخصصة الأخرى في مجال التحري،

– تحضير برنامج التحريات ورفعه إلى رئيس السلطة العليا،

– اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يقوم بها الهيكل المتخصص ، على رئيس السلطة العليا،

– جمع ومركزة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي، والتأكد من صحتها،

– إعداد مشاريع تقارير وعرضها على رئيس السلطة بغرض استصدار التدابير التحفظية من رئيس الجهة القضائية، عند الاقتضاء، وفقا للتشريع الساري المفعول،

– إعداد تقارير حول ملفات التحري ورفعها إلى رئيس السلطة العليا،

– إعداد تقارير دورية حول نشاطات الهيكل المتخصص، ورفعها إلى رئيس السلطة العليا،

– تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين وتسهيل أداء الهيكل المتخصص،

– اقتراح برامج التكوين المتواصل وتحسين المستوى لفائدة موظفي الهيكل المتخصص.

يسيّر الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، رئيس برتبة رئيس قسم.

ويضم مديريتين (2) :

1- مديرية المقاييس ومعالجة البيانات، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– تصميم دلائل ومعايير تتعلق بمجال الإثراء غير المشروع،

– تطوير نماذج معيارية لمذكرات تنظيمية خاصة بالتحريات والتحقيقات،

– إعداد دليل الممارسات الفضلى في مجال الوقاية من الإثراء غير المشروع ومكافحته،

– إعداد مشروع برنامج نشاط الهيكل المتخصص ورزنامة التحريات والتحقيقات المالية والإدارية،

– متابعة التدابير التحفظية المبلّغ عنها بكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذها،

– اقتراح برامج التكوين ذات الصلة بالتحري الإداري والمالي في مجال الإثراء غير المشروع.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية للمقاييس، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد دليل الممارسات الفضلى والتجارب الرائدة في مجال الوقاية من الإثراء غير المشروع،

– إعداد بطاقيات تتضمن معايير لتحسين عمل الهيكل المتخصص،

– اقتراح برامج التكوين وتعزيز القدرات في مجال الوقاية من الإثراء غير المشروع للموظف العمومي،

– إعداد وتطوير النماذج التنظيمية الخاصة بالتحريات والتحقيقات،

– جمع ومركزة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

ب- المديرية الفرعية لمعالجة البيانات، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– معالجة واستغلال المعطيات والمعلومات التي يمكن على أساسها فتح تحريات حول أفعال الإثراء غير المشروع للموظف العمومي،

– التحقّق والتأكد من صحة المعطيات والمعلومات المرتبطة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي،

– وضع برنامج ورزنامة التحريات والتحقيقات المالية والإدارية ذات الصلة بالإثراء غير المشروع،

– التنسيق مع الإدارات العمومية والهياكل المالية والاقتصادية في مجال جمع المعلومات والمعطيات ذات الصلة بمهامها،

– دراسة وتحليل التقارير ذات الصلة بالتحريات الإدارية والمالية في الإثراء غير المشروع.

2- مديرية التحريات والتحقيقات، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– القيام بالتحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، وجمع الأدلة بخصوصه،

– تنفيذ ومتابعة برنامج التحريات الإدارية والمالية المرتبطة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي،

– استغلال المعلومات والإخطارات والبيانات الواردة إليها من مختلف هياكل السلطة العليا ومن الإدارات والمؤسسات والهيئات،

– إعداد تقارير بناء على نتائج التحقيقات والتحريات الإدارية والمالية وعرضها على رئيس جهاز التحري.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية للتحريات الإدارية والمالية، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– تنفيذ برنامج التحريات الإدارية والمالية،

– القيام بالتحري الإداري والمالي وجمع الأدلة في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي،

– إجراء التحري مع أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي المعني،

– اقتراح كل تدبير تحفظي من شأنه المحافظة على السير الحسن للتحريات.

ب- المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم سير التحريات الإدارية والمالية، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

– ضمان متابعة تنفيذ برامج التحريات الإدارية والمالية،

– تقييم نتائج التحريات المنجزة وإعداد تقارير دورية عنها،

– متابعة تنفيذ التدابير التحفظية المقترحة على الجهات القضائية المختصة،

– تقديم توصيات من أجل تحسين سير التحريات الإدارية والمالية.

المادّة 9 : يحدد التنظيم الداخلي للمديريات الفرعية في مكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس السلطة العليا، في حدود مكتبين (2) اثنين لكل مديرية فرعية.

المادّة 10 : وظائف الأمين العام، ورئيس القسم، ومدير الدراسات، والمدير، ونائب المدير، وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا.

المادّة 11 : يحدد تصنيف الوظائف العليا المذكورة في المادة 10 أعلاه، وكيفيات دفع مرتباتها بموجب مرسوم تنفيذي.

المادّة 12 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023.

عبد المجيد تبون